

وسائل الشيعة

- [166] 2 - باب حكم رجل فقاً عين امرأة، وامرأة فقأت عين رجل [35387] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فقاً عين امرأة، فقال: إن شاؤوا أن يفقؤا عينه ويؤدوا إليه ربع الدية، وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية، وقال في امرأة فقأت عين رجل: إنه إن شاء فقاً عينها، وإلا أخذ دية عينه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 3 - باب حكم العبد إذا جرح حراً [35388] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في عبد جرح حراً، فقال: إن شاء الحر اقتص منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان
-
- الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 300 / 12. (1) التهذيب 10: 185 / 727. (2) تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب. (3) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب 44 من أبواب ديات الاعضاء، وفي الحديث 1 من الباب 3 من أبواب ديات الشجاج والجراح. الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الكافي، 305 / 12، وأورده في الحديث 2 من الباب 8 من أبواب ديات النفس. (*)
-